الأمم المتحدة

S/2005/90

مجلس الأمن

Distr.: General
22 February 2005
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2004/1005). لقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الخامس المرفق من أستراليا المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(التوقيع) أندري إ. **دنيسوف**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

040405 040405 05-26052 (A)
0526052

المرفق

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم للرد على رسالتكم المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بصدد متابعة تقرير أستراليا الرابع إلى اللجنة وطلبكم معلومات مستكملة عن تنفيذ مجموعة من قضايا مكافحة الإرهاب. وترد المعلومات المستكملة التي طلبتموها مرفقة طيا (انظر المرفق).

وأغتنم هذه الفرصة أيضا لأؤكد لسعادتكم دعم أستراليا المتواصل للعمل الهام الذي تؤديه لجنتكم والتزامنا بالمحافظة على الموقف القيادي في منطقة آسيا – المحيط الهادئ لدعم الجهود التعاونية المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي. وستظل أستراليا، بوصفها دولة على دراية مأساوية بالتكاليف الإنسانية للإرهاب، حليفا قويا لجهود لجنتكم لمكافحة هذه الكارثة.

(التوقيع) جون **داوث**

ضميمة

التقرير الخامس المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب

لا تزال أستراليا مؤيدا قويا للجهود الدولية والمحلية الرامية إلى هزيمة الإرهاب. وحسبما لوحظ في التقارير السابقة التي قدمت إلى اللجنة منذ اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، اتخذت أستراليا تدابير واسعة النطاق لمنع تمويل الهجمات الإرهابية أو الأعمال التحضيرية لها أو قواعد لها في أستراليا.

وتعرب أستراليا عن سرورها للاستجابة لطلب لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تقديم المزيد من المعلومات بشأن جوانب قليلة من تقرير أستراليا الرابع الذي قدم إلى اللجنة والمتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

التوصيات المنقحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

طلبت اللجنة معلومات مستكملة من أستراليا عن تنفيذ التوصيات المنقحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسيل الأموال، ولا سيما التوصية الخاصة الثامنة.

وتحيط أستراليا علما بأن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) لا يطلب على وجه التحديد الامتثال للتوصيات الأربعين المنقحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، أو التوصيات الخاصة التسع الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بتمويل الإرهابيين. وبالرغم من ذلك، نفذت أستراليا على نحو كامل معظم التوصيات الخاصة ونفذت بصورة جزئية التوصيات المتبقية. وتجري أستراليا حاليا استعراضا لنظامها المتصل بمكافحة غسيل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب بهدف تنفيذ التوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع.

وتعرب أستراليا عن سرورها لتقديم معلومات مستكملة إلى اللجنة عن تنفيذ كل من التوصيات الخاصة التسع الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بتمويل الإرهابيين.

التوصية الخاصة الأولى: التصديق على صكوك الأمم المتحدة وتنفيذها

صدقت أستراليا في عام ٢٠٠٢ على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب ونفذت التزاماتها من خلال قانون عام ٢٠٠٢ لقمع تمويل الإرهاب. ويشمل ذلك التعديلات على القانون الجنائي لعام ١٩٩٥ لتجريم تمويل الإرهاب، والتعديلات على قانون

ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ لجعل تمويل الإرهاب جرما (يعاقب عليه بالحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات) لحيازة الأصول التي تمتلكها أو تسيطر عليها المنظمات الإرهابية أو التي يمتلكها أو يسيطر عليها فرادى الإرهابيين، أو توفير الأصول لها أو لهم. وتنفّذ متطلبات تجميد أصول الإرهابيين بموجب قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) من خلال قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

التوصية الخاصة الثانية: تجريم تمويل الإرهاب وغسيل الأموال المرتبطة بالإرهاب

يعد تقديم أموال لمنظمة إرهابية أو تلقي أموال منها جرما بموجب القانون الجنائي لعام ١٩٩٥. ويعد جرما أيضا تقديم أو جمع الأموال للقيام بعمل إرهابي. وتتراوح العقوبات بين السجن لمدة ٢٥ سنة أو السجن مدى الحياة. وجميع الجرائم الفيدرالية التي هي محل اتهام جنائي هي الجرائم التي تؤكد غسيل الأموال.

التوصية الخاصة الثالثة: تجميد الأصول المملوكة للإرهابيين ومصادرتها

ترد أحكام أستراليا لتجميد الأصول المملوكة للإرهابيين في الجزء ٤ من قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥. ويجرم القانون التعامل بأصول تكون مقيدة هي أو مالكها في قوائم تعدها وزارة الخارجية، أو تدرج الأصول أو مالكها في قوائم تعدها لجنة الأمم المتحدة للجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان.

وبالمستطاع مصادرة الممتلكات المتأتية من أو المستخدمة في تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو منظمات الإرهابيين بموجب قانون عام ٢٠٠٢ المتعلق بالأموال المتأتية من الجرائم.

التوصية الخاصة الرابعة: الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ذات الصلة بالإرهاب

يطلب من المتعاملين بالنقد، حسب التعريف الوارد في المادة ٣ من قانون عام ١٩٨٨ المتعلق بتقارير المعاملات المالية، تقديم تقارير عن الشكوك التي تخامرهم إلى وحدة الاستخبارات المالية في أستراليا – حينما تخامرهم الشكوك في أن الأموال مرتبطة بأية جريمة محل اتهام أو ذات صلة بها، بما في ذلك النشاط الإرهابي. وترد هذه المتطلبات في قانون تقارير المعاملات المالية.

وتجري أستراليا حاليا استعراضا لتدابير مكافحة غسيل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب بهدف توسيع نطاق هذه الالتزامات لتشمل مجموعة أوسع نطاقا من الكيانات، مثل المحامين والمحاسبين.

التوصية الخاصة الخامسة: التعاون الدولي

تقدم أستراليا مساعدات قانونية متبادلة واسعة النطاق ولديها آليات لتبادل المعلومات، وذلك لتقديم مساعدات هامة لبلدان أخرى تتعلق بالتحقيقات والقضايا الجنائية والمدنية والإدارية ذات الصلة بتمويل الإرهاب.

وفي أستراليا، بمستطاع مدير وحدة الاستخبارات المالية في أستراليا أن يتبادل على الفور الاستخبارات المالية مع نظرائه الدوليين دون حاجة إلى إجراءات رسمية وفقا لمعاهدة مساعدات متبادلة.

وقد أرسى تشريع عام ١٩٨٧ المتعلق بالمساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية أيضا أسس شبكة أستراليا الواسعة النطاق لمعاهدات وترتيبات المساعدات المتبادلة التي تجعل بالمستطاع تبادل الاستخبارات والأدلة في المسائل الجنائية.

التوصية الخاصة السادسة: التحويل النقدي البديل

في أستراليا، يندرج المتعاملون في تحويل نقدي بديل في تعريف 'المتعاملون بالنقد' بموجب قانون تقارير المعاملات المالية، ولذلك يخضعون للمتطلبات ذاتها التي تخضع لها المؤسسات المالية، بما في ذلك التزاماتهم بتقديم تقارير إلى وحدة الاستخبارات المالية في أستراليا. وتجري أستراليا حاليا استعراضا لتدابير مكافحة غسيل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب بهدف تضمين ترتيبات معززة للترتيبات المطلوبة لإعداد تقارير بموجب التشريع المنقح.

التوصية الخاصة السابعة: عمليات التحويل البرقية

لدى أستراليا منذ عام ١٩٩١ تقارير واسعة النطاق عن عمليات التحويل البرقية. وبموجب المادة ١٧ باء من قانون تقارير المعاملات المالية، تقدم تقارير عن جميع المعاملات الدولية المتصلة بعمليات تحويل الأموال المرسلة إلى البلد والخارجة منه إلى وحدة الاستخبارات المالية في أستراليا.

وتجري أستراليا حاليا تقييما لتدابير مكافحة غسيل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب بهدف تعزيز نظام المعاملات الدولية المتصلة بعمليات تحويل الأموال لتصحيح أوجه الاختلاف بين النظام والتوصية الخاصة السابعة.

التوصية الخاصة الثامنة: المنظمات التي لا تستهدف الربح

تخضع المنظمات الأسترالية التي لا تستهدف الربح عادة لنفس متطلبات التسجيل والإفصاح التي تخضع لها الكيانات والترتيبات القانونية الأخرى. ورهنا بالمركز القانوني للمنظمات التي لا تستهدف الربح وهياكلها، تضطلع بالإشراف عليها اللجنة الأسترالية للاستثمارات في الأوراق المالية، ومكتب الضرائب الأسترالي أو سلطات الدولة وسلطات الأقاليم.

ويطلب من المنظمات التي لا تستهدف الربح أن تكون مسجلة لدى مكتب الضرائب الأسترالي لأغراض الضرائب إذا بلغ الرقم الإجمالي لأعمالها أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ دولار أسترالي في السنة، أو إذا كانت تسعى لإثبات استحقاقها للحصول على امتيازات ضريبية، أو كانت تسعى لتُعامل بوصفها منظمات تتلقى هدايا قابلة للخصم.

ويضطلع مكتب الضرائب الأسترالي بعمليات شتى لمراجعة حسابات الكيانات التي لا تستهدف الربح، بما في ذلك:

- تحديد المنظمات التي لا تستهدف الربح التي تعمل بصورة غير ملائمة خارج نظام الإيرادات، مثل العمل من خلال تقنيات مضاهاة البيانات
- تحديد المنظمات التي قد تطالب على نحو غير ملائم بمركز امتياز بوصفها منظمات خيرية
- رصد سلوك تخطيط الضرائب على نحو جريء، بما في ذلك من خلال استخدام الأعمال الخيرية 'المراقبة عن كثب'.

التوصية الخاصة التاسعة: حاملو النقد

يتطلب القانون الأسترالي تقديم تقارير عن جميع عمليات تحويل العملات المادية إلى البلد وخارجه بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار أسترالي أو أكثر، أو ما يعادله بعملة أجنبية، إلى وحدة الاستخبارات المالية الأسترالية. ويرد هذا المطلب في المادة ١٥ من قانون تقارير المعاملات المالية.

وقد بدأ العمل بنظام التصاريح الجمركية التي يقر بها المسافرون على طائرة أو سفينة المطلوب بموجب القانون منذ عام ١٩٩٠ تقريبا. وتشمل بطاقات التصاريح الجمركية التي يستكملها جميع المسافرين المغادرين والقادمين سؤالا يتعلق بتحويل العملة. فإذا ذكر المسافر أن ما يحمله من عملة يساوي مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار أسترالي أو مبلغا يزيد عليه لتحويله،

كان لا بد من استكمال تقرير عن تحويل عملة دولية وتسليمه إلى موظف جهاز الجمارك الأسترالي لإحالته إلى وحدة الاستخبارات المالية الأسترالية. ويجري جهاز الجمارك عمليات استهداف بناء على معلومات استخبارية أو عمليات استهداف عشوائية للمسافرين، وذلك لضمان إيداع تقارير تحويلات العملات الدولية، عند الاقتضاء، وضمان صحة التفاصيل المقيدة في التقرير.

بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

طلبت اللجنة تقديم معلومات مستكملة عن العمل في القانون المحلي على تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (بروتوكول الأسلحة النارية).

وتتخذ أستراليا حاليا خطوات للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية. وبموجب نظام الحكم الفيدرالي في أستراليا تراقب الولايات والأقاليم وتنظم جوانب كثيرة من المسائل المتصلة بالأسلحة النارية وأجزائها وذخيرتها. وتجري الحكومة الأسترالية حاليا مشاورات مع الولايات والأقاليم بشأن تنفيذ البروتوكول.

والأنشطة المحددة الجاري اتخاذها لمواءمة أستراليا مع الالتزامات بموجب البروتوكول تشمل:

- استعراض تنظيم تصنيع الأسلحة النارية في أستراليا؛
- إعداد دراسة شاملة عن تطوير نظام وطني لإدارة الأسلحة النارية لتحسين حفظ سجلات الأسلحة النارية وترتيبات اقتفاء أثرها عبر جميع الولايات القضائية الأسترالية؛
- دراسة إمكانيات وضع علامات على الأسلحة النارية عند استيرادها.

اتفاقية تمييز المنفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

طلبت اللجنة تقديم معلومات مستكملة عما إذا كانت أستراليا قد قررت أم لا أن توقع اتفاقية تمييز المنفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

وتعرب أستراليا عن سرورها لإبلاغ اللجنة بأنها تتخذ حاليا خطوات على سبيل الأولوية للانضمام إلى اتفاقية تمييز المنفجرات البلاستيكية بغرض كشفها. وقد التزمت

الحكومة، خلال انتخابات الحكومة الفيدرالية في عام ٢٠٠٤، بتوقيع وتنفيذ اتفاقية تمييز المنفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

المساعدة الإقليمية

تطلب اللجنة من أستراليا تقديم معلومات بصورة منتظمة تتعلق بتقديم مساعدات إلى دول أخرى فيما يتصل بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وقد قدمت أستراليا مؤخرا معلومات مستكملة عن أنشطتنا المتعلقة بمساعداتنا الثنائية لمكافحة الإرهاب لتضمينها في مصفوفة المساعدات التي تعدها لجنة مكافحة الإرهاب.